تقديم الاقوى في البين ثم الاظهر ان المراد بالاقوى اعم من ان يكون حقيقة كما سبق او مجازا كقوله
ولو طاف للعمرة بعضه اي و ترك بعض اشواطه ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك ثم طاف للزيارة اي كملا
يكمل طواف العمرة من الزيارة اي لاستحقاق طواف العمرة اولا فهو اقوى من طواف الزيارة من جهة الحقيقة
في استوائهما في الركنية فصرفه الى طواف العمرة اولى سواء كان المكملة من فرائض طواف الزيارة او من واجباته
واما القارن اذا لم يدخل مكة و وقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره السمعي
ولعل هذا وجه تقييده ببعضه وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر اي جميعه يكمل الزيارة من الصدر
وهذا ظاهر لا غبار عليه لان طواف الزيارة اقوى من الصدر رتبة و مرتبة فالصرف اليه اقوى كما لا يخفى
ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقييد الاحكام
المذكورة بالطواف يفيد ان حكم السعي ليس كذلك فمن بقي عليه سعي الحج واحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة
لم ينتقل سعيها الى سعيه مع تقدم سببه وقوة رتبته ولعل وجه الفرق هو ان الطواف مشروع في الحج بخلاف
السعي فهذا الوزن كسجدة في ركعة واتيه بثلاث سجدات في ركعة اخرى جاز في تلك الصلاة دون غيرها......

فصل في طواف المغمى عليه والنائم اي من المرضى ولو طاف اي الرفقة بالمغمى عليه محمولا اجزأ ذلك
اي الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول عن الحامل اي اصالة وعن المحمول اي وعنه نيابة
ان نوى اي الحامل عن نفسه وعن المحمول اي معا او واحدا بعد واحد قبل الشروع وان كان اي ولو كان
الحمل بغير امر المغمى عليه اي بناء على ان عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما
بان كان لعمرتيهما او لزيارتهما ونحوهما وكذا ان اختلف طوافهما اي وصفا واعتبارا بان كان لاحدهما
طواف العمرة وللاخر طواف الحج او احدهما فرضا والاخر واجبا فيكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه اي من فرض
العمرة او طواف القدوم او الزيارة وطواف الحامل كذلك اي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة
المذكورة ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء ففيه تفصيل ان كان بامره وحملوه على فوره اي ساعته
عرفا وعادة يجوز والا بان طافوا به من غير ان يامرهم به او بعد امره لكن لا على فوره 119
اي لا يجزئه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو ان رجلا مريضا

لا يستطيع

لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل فنام من غير غشي فحمله اصحابه وهو نائم او حملوه حين
امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على فرشهم فطافوا به على تلك الحالة
ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد رح انهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزئه
ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزأه ولو قال لبعض عبيده استأجر لي
من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا
ثم استأجر قوما يحملونه فاتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة رح استحسن اذا كان على فوره
ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك فنام فاتوه وحملوه وهو نائم لا يجزئه عن الطواف ولكن الاجر
لازم بالامر قال ابن سماعة رح والقياس في هذا كله ان لا يجزئه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ وينوي
الدخول فيه لكن استحسناه اذا حضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فيطاف به انه يجزئه قال ابن الهمام رح
وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد اطلقوا الاجزاء
بين حالتي النوم والاغماء في الوقوف ولعل الفرق ان الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها
فيه اكتفاء باندراج نيته في ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في اداء الحج بخلاف الطواف فان النية شرط فيه
عند الجمهور على ما سبق فالغي وجود حقيقتها في حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقة
بناء على عقد المودة والمشاركة في العهدة واعتبر الامر الصريح في المريض النائم لقيام نيته مقام نيته
لان حاله اقرب الى الشعور من حال المغمى عليه والله اعلم وان لم ينو الحامل الطواف اي اصلا بل نوى اي الحامل
بطوافه طلب غريم اي مثلا فان كان المحمول نائما فلا اي مغمى عليه او مستيقظا ونوى الطواف اي قربة اجزأه
اي المحمول لتحقق نيته دون الحامل لفقد قصده الشرعي وان كان المحمول مغمى عليه وكذا النائم والمجنون
والمسلسة بحالها لم يجز اي الطواف لهما لانتفاء النية اي الشرعية منه اي من المحمول ومنهم اي الحاملين اكد
عليه الحامل وكان الاولى ان يقول منهما وعلم منه انه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول اجاز للحامل دون غيره
سواء كان مغمى عليه او لا وان نوى من استأجره لا تعتبر نيته اي بنية المستأجر للحامل المحمول اذا كان
مفيقا او نائما بخلاف ما اذا كان مغمى عليه او نائما فان فيه تفصيلا كما تقدم والله اعلم وكان حقه